

الفصل الثالث

أنواع التأمين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقاسيم التأمين وأنواعه العامة: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التأمين عمومًا:

للتأمين نوعان رئيسيان: تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص.

الأول: التأمين على الأشخاص:

المراد به الذي ينظر للتأمين باعتبار الشخص.

تعريفه:

يراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل ونحو ذلك^(١).

أركانه:

وأركانه هي أركان التأمين السابقة بعناصرها المتفرعة عنها: التراضي - المؤمن - طالب التأمين - المستفيد - محل العقد وهو الخطر المعقود عليه - القسط - مبلغ التأمين^(٢).

(١) انظر: الوسيط للسنهوري: (١٣٧٣/٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٨٠)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان: (٧٢).

(٢) انظر: عقد التأمين، د. نزيه المهدي، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٨٠).



أقسام التأمين على الأشخاص: وهو أقسام:

القسم الأول: التأمين للإصابات والمرض:

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن للمستأمن تكاليف الإصابات الحادثة من تكاليف العلاج ومصاريف الأدوية ونحوها، وقد يكون عامًّا أو لمرض معين ^(١).

القسم الثاني: التأمين للزواج:

وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنًّا معينًا نظير أقساط يدفعها، فإن لم يتزوج إلى تلك السن، أو توفي قبلها ضاعت أقساط التأمين المدفوعة ^(٢).

القسم الثالث: التأمين للأولاد:

وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له نظير أقساط يدفعها ^(٣).

القسم الرابع: التأمين على الحياة:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع لطالب التأمين، أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقائه حيًّا مدة معينة، ومبلغ التأمين قد يكون رأس مال يؤدي دفعة واحدة، وقد يكون مرتبًّا يدفع مدى حياة المستفيد، وفيه شبه من معاشات التقاعد على هذا الوجه ^(٤).

واقترح الزرقا رحمته الله أن يسمى التأمين العائلي أو التأمين لما بعد الموت ^(٥).

وللتأمين على الحياة حالات عدة، وله صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم فمنها:

(١) انظر: الوسيط للسنهوري: (٧/ ١٣٧٩)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٢).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٤٣).

(٤) انظر: الوسيط للسنهوري: (٧/ ١٣٨٩)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٢)، التأمين

الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٨٤).

(٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٤٢).

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة:

ولها صور:

الصورة الأولى: التأمين العمري أو مدى الحياة، حيث يتم الاتفاق على تأمين دخل شهري لعائلة المستأمن بعد وفاته فهو كادخار إجباري، وفيه شبه من معاشات التقاعد على هذا الوجه لكن معاشات التقاعد تعاونية وهذا تأمين تجاري^(١).

الصورة الثانية: التأمين المؤقت على الحياة، وفي هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمض خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن، وتبقى أقساط التأمين التي قبضها، وهذا النوع يتم الاتفاق عليه لمواجهة خطر يهدد حياة شخص لمدة معينة في المهن التي يكثر فيها احتمال الخطر مثل الطيران والعمل البحري والمصانع النووية، فيؤمن لمدة معينة محددة بحسب مدة العمل أو أقل^(٢). وله صور غيرها^(٣).

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء:

وهي عقد تأمين بمقتضاه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستأمن في حال كان المستأمن حيًّا عند حلول الأجل المحدد، وفي حال كان ميتًا فإنه لا يستحق ورثته شيئًا وتبرأ ذمة شركة التأمين^(٤)، ثم مبلغ التأمين قد يدفع على صورة راتب أو دفعة واحدة.

(١) انظر: عقد التأمين، د.عبد السلام أحمد فيغو: (٥٠)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د.أحمد محمد لطفي أحمد: (٦٦).

(٢) انظر: التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د.فتحي عبد الرحيم عبدالله: (٢٥)، عقد التأمين، د.عبد السلام أحمد فيغو: (٥٠).

(٣) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د.أحمد محمد لطفي أحمد: (٦٦)، التأمين على الأشخاص، د.عبدودود يحيى: (٦)، التأمين الإسلامي، د.علي محيي الدين القره داغي: (٨٦)، أصول التأمين، د.رمضان أبو السعود: (١٨٣).

(٤) انظر: أصول التأمين، د.رمضان أبو السعود: (١٨٨)، الوسيط للسنهوري: (٧/٢ - ١٣٩٢ - ١٣٩٥).



وهناك بعض العقود تجمع بين حالتي الوفاة والبقاء ويسمى التأمين المختلط ^(١).

ومن أنواع التأمين على الحياة: التأمين على حياة الغير، ويشترط فيه موافقته على ذلك، لأنه قد يستغل كمصدر دخل من خلال الاعتداء على المؤمن عليه لاستلام مبلغ التأمين ^(٢). وله صور كثيرة ومتعددة ^(٣).

النوع الثاني: التأمين على الأضرار:

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين على الأشياء:

ويشمل هذا النوع التأمين على أشياء مختلفة من الأخطار، مثل التأمين على تلف المزروعات والمتاجر والسيارات والمنازل، أو الفيضانات، أو الصقيع، أو مرض الماشية، أو على السرقة أو خيانة الوديعة، أو التأخر في السداد، وسواء كان الضرر جزئياً أو كلياً ^(٤).

القسم الثاني: التأمين على المسؤولية:

ويسمى أيضاً: التأمين ضد الغير، ويسميه بعضهم التأمين للذمة أي التأمين لذمة المؤمن له، وهو التأمين على الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويشمل الأضرار التي تلحقه مباشرة أو تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية،

(١) انظر: التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله: (٢٥)، عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٥١).

(٢) التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٩٢).

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٣)، عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٥٢)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (١٨٩).

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٢٤)، التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود: (٤٣)، التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، فيتحمل كل المسؤوليات التي حكم بها عليه، كتأمين صاحب السيارة من المسؤولية تجاه الغير في الحوادث، ومثل تأمين الشركات على طائراتها وما ينشأ عنها من مسؤولية، ومثل مسؤولية صاحب العمل من حوادث العمل التي تحصل لعماله، ومثل التأمين لأصحاب المفاعلات النووية^(١).

المطلب الثاني: أنواع التأمين باعتبار القائم به وهدفه:

يمكن تقسيم التنظيمات في مجال التأمين باعتبار القائم به إلى نوعين رئيسيين:

الأول: هو التأمين الذي تقوم به الحكومة، وهذا مصنف من ضمن التأمين الاجتماعي^(٢).

الثاني: التأمين الذي يقوم به القطاع غير الحكومي.

والنوع الثاني يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين:

أولهما: تأمين لا ربحي غرضه نفع حملة بوالص التأمين.

وثانيهما: ربحي غرضه في المقام الأول نفع ملاك المؤسسة.

كما يمكن تقسيم التأمين اللاربحي إلى نوعين: تأمين تعاوني لا ربحي، وتأمين تبادلي.

كما يمكن تقسيم التأمين الربحي إلى نوعين: تأمين تعاوني ربحي، وتأمين تجاري^(٣).

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٢٤)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٣)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضريير: (٦٤٢)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٢).

(٢) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٠)، نظام التأمين للزرقا: (١١٥).

(٣) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

أولاً: التأمين الحكومي:

وهو التأمين الذي تقدمه الحكومة لموظفيها الذين تنطبق عليهم الشروط، ويسمى أحياناً: التأمين الإجباري^(١)، وأهم أنواع هذا التأمين: برامج معاشات التقاعد والضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات الاجتماعية الأخرى. وهو يختص في الغالب بالأخطار التي لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص لعظمها، أو لعدم تحقيقها الربح منها، ويغطي الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة، وتعويضات البطالة والتقاعد.

خصائص التأمين الحكومي:

١. أنه تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة.
 ٢. شمولية البرنامج لجميع الموظفين.
 ٣. تشمل تغطيته الإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة، وتعويضات البطالة والتقاعد وموت العائل.
 ٤. أن الاشتراك آلي يخصم من الراتب في بعض الأنظمة، وبناء عليه فهو مشترك بصورة إجبارية، ويستحق التعويضات بمجرد الاشتراك بدون الحاجة إلى إثبات حاجته.
 ٥. أن نظامه القانوني محدد سلفاً، وليست عبارة عن اتفاق فردي بين جهتين بعقد محدد وتوقيع كما في التأمين التجاري، كما أن التعويضات لا تعتمد على مقدار الاشتراك، بل هي مقننة ضمن نظام شامل، وهذا ما يجعله تأميناً تعاونياً لا يستهدف الربح بخلاف التجاري الذي تختلف فيه التعويضات بحسب الاشتراك.
- وبعض الدول مثل نيوزلندا تغطي ما تسببه الحوادث من أضرار، ويغطي ذلك من ضريبة تفرض على ذوي اليسار، وبعض الدول تدفع معاشاً تقاعدياً لكل مواطن يبلغ الستين، ولا يكون على رأس العمل، بصرف النظر عن سجله الوظيفي وعمله في الحكومة

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤١)، التأمينات الاجتماعية، د. عادل العلي: (١١).

أو سواها حتى لو كان عاطلاً عن العمل طوال حياته، ولا يحتاج أن يدفع للحكومة أقساطاً شهرية لكي يؤهل مؤهلاً للحصول على هذا المعاش، ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب، وهذا في الحقيقة صورة من صور التكافل الاجتماعي، وتجعل الدول في الغالب وزارة خاصة بالضمان الاجتماعي، ويحصل لها الميزانيات الضخمة من الضرائب ومن الميزانية العامة^(١).

ثانياً: المؤسسات والهيئات الخيرية التعاونية:

ويوجد هناك عدد من صور التأمين لمؤسسات لا ربحية، ومنها ما يسمى في الغرب مؤسسة التأمين التعاوني (Mutual)، ومؤسسة التأمين التبادلي والتي تسمى (Reciprocal)، وبيانها:

١- التأمين التعاوني - اللاربيحي:

وهي هيئات يؤسسها ناشطون في مجال العمل اللاربيحي أو الخيري، وتؤسس من دون رأس مال، ورأسها الحقيقي ما تحصله من الرسوم عند بداية التأسيس - التي تتراكم فيما بعد وتكون رأس مال جيد - وتستثمر هذه الأموال وتوزع فوائض الأرباح على حملة الوثائق - كما تفعل الشركات مع حملة الأسهم - مع الاحتفاظ بجزء من الفائض كاحتياطي، ويملكها حملة الوثائق المستأمنون، وتتخذ عدة أشكال في العمل تختلف باختلاف البلدان وتوجهات المؤسسين، ومنها:

١. تعاونية مع إعادة مطلقة لتقييم الرسوم: ويقوم هذا النوع بتقييم دوري للرسوم للرجوع على المستأمنين وطلب زيادة الرسوم منهم (بعد انعقاد العقد) بشكل غير محدود كما ينص عليه النظام الأساسي الذي يوافق عليه كل مشترك، ويحدد بناء على كفاية تغطية حجم التعويضات خلال تلك السنة، والمستأمنون فيها

(١) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (٨٩)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧) باختصار وتصرف.



ملتزمون بالدفع وتسمى باللغة الإنجليزية (Pure assesment mutuals)، وقد أدى هذه بدوره لتضييق العمل بها واقتصارها على الجمعيات والنقابات وما شابه ذلك، وفي الغالب أنه يقوم مجموعة ذات ظروف متماثلة، وقد يجمعهم نطاق عمل متقارب.

٢. تعاونية مع رسم متقدم: وهذا النوع يدفع المشتركون رسوماً عالية نسبياً لتغطية تكاليف الجمعية ومصاريفها، فإن فاض شيء رد إليهم.

٣. التعاونيات المؤبدة: وهي تقوم على دفع مرة واحدة مع تأمين مؤبد دائم، وتتلخص في فكرتها في دفع رسوم عالية نسبياً لمرة واحدة فقط، ثم يستثمر لتمكن من تغطية النفقات، ويكتفى بها لتغطية النفقات والتعويضات، فإن وجد فائض بعد ذلك فيدفع ريع سنوي لأصحاب الوثائق مع استمرار تغطيتهم، ومن أراد الخروج فله استرداد الرسم الأولي، كما يرد هذا الرسم عند تصفية الهيئة أو المؤسسة.

وكان هذا النوع شائعاً في أمريكا قبل أن تتجه الشركات التجارية لشراء هذا النوع من هيئات التأمين التي لم تستطع المنافسة بسبب عدم قدرتها على الاقتراض من البنوك^(١).

٢- التأمين التبادلي (Reciprocal Insurance):

وهو نوع من أنواع التأمين القائمة على التعاون بين مجموعة معينة لتقليل الخطر عليهم وتحمله بالسوية، ويذكر أن التجار في الصين كانوا قبل نحو ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد إذا أرسلوا البضائع عبر الأنهار اتفقوا على توزيع بضائع كل تاجر على جميع السفن، حتى إذا غرقت سفينة كان الجميع شركاء في الخسارة، وهو الصورة البدائية من صور التأمين وهو من أقدمها على الإطلاق.

(١) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٠)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧) باختصار وتصرف.

بل ترجع جذور التأمين التبادلي -بالإضافة إلى قدماء المصريين - إلى الرومان والعرب قبل الإسلام، واستمر وجوده في القرون الوسطى، وانتشر على نطاق واسع في القرن العشرين في بلاد الغرب، وبصورة أقل في العالم العربي^(١).

وابن خلدون رحمه الله ذكر أن العرب في الجاهلية كانوا يعرفون التأمين التبادلي وذكر أن قريشاً في رحلتهم رحلة الشتاء والصيف كانوا يتفقون فيما بينهم على أنه إذا نفق جمل أو بعير واحد منهم فإنهم يشتركون في تعويضه من أرباح تجارتهم تلك بل يتفقون على أن أي واحد منهم كسدت تجارته ولم يربح في تلك الرحلة فإنهم فيما بينهم أيضاً يتقاسمون ويتحملون هذه الخسارة ويعطونه ما يسد خسارته فهذا يدل على أن التأمين التعاوني معروف منذ القدم^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن العمرى والرقبى هي نوع من التأمين على الحياة^(٣).

ولكن التأمين التبادلي لا يعود بصيغته المؤسسة إلا إلى سنة ١٨٨١م في نيويورك؛ عندما وجد تجار الأتعمة في نيويورك أن شركات التأمين تبالغ في قياس الخطر عند التأمين على مستودعاتهم فيأخذون منهم أقساطاً أكثر مما يجب، مما يعني أنهم في الواقع يدفعون الرسوم ليس فقط لتغطية أخطارهم، بل أيضاً لتغطية أخطار غيرهم ممن تأخذ الشركة عليه رسوماً أقل مما يجب، ولذلك قرروا أن يتبادلوا فيما بينهم بوالص التأمين بصورة مباشرة، ومن هنا جاءت فكرة التأمين التبادلي، ويمكن للمثال التالي أن يوضح الفكرة الأساسية في التأمين التبادلي:

لنفترض أن في المنطقة التجارية ألف مستودع، تبلغ قيمة كل واحد منها مخزوناً فيه بضاعة قيمتها (٨٠, ٠٠٠) دولار، يمكن لملاك هذه المستودعات أن ينظموا برنامج تأمين تبادلي باشتراك كل واحد منهم بتغطية مقدارها (٨٠, ٠٠٠) دولار، وفي الوقت نفسه

(١) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٦)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٢٨)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٦٢، ٤٣٤)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٣٥).

(٢) انظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٧٤)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٨، ٧٤)، ولم أجده في مقدمته ولا في تاريخه.

(٣) انظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٣٦)، ويأتي تعريفها ص ١٨٥.



يتحمل كل واحد منهم أخطاراً مقدارها أيضاً (٨٠,٠٠٠) دولار (أي يضمن للبرنامج هذا المبلغ) على جميع المستودعات فلو احترق أحد المستودعات مثلاً فقد وقعت خسارة على صاحبه مقدارها مبلغ (٨٠,٠٠٠) دولار، فيقوم مدير البرنامج بالطلب من كل مشترك وعددهم (١٠٠٠) بدفع مبلغ (٨٠) دولار، ومن ثم يجري تعويض صاحب المستودع فتكون المحصلة هي توزيع خطر قدره (٨٠,٠٠٠) دولار على ألف شخص، لاحظ أنه لو احترقت جميع المستودعات لتحمل كل فرد مقدار ما ضمن للبرنامج وهو قيمة مستودعه، وتنص بوالص التأمين المتبادلة على ذلك.

ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يحتاج لهيكل إداري ولا التسجيل كشركة، ويقوم بالعمل محامي يسجل هذه العقود والاتفاقيات ويراعي مصالح المشتركين، يأخذ مقابل ذلك مرتباً شهرياً أو جزءاً من ربح استثمار الأموال، ويدفع لكل مشترك الأحد الأعلى من الاشتراك ويودع في أحد البنوك ويستثمر، وتنتشر مثل هذه الأنواع من التنظيمات للتأمين بين أعضاء النقابات والجمعيات المهنية والعاملين لدى جهة واحدة كموظفي شركة أو عمال مصنع، فإذا وقع حادث ولم تكف الأموال فتزداد التبعات بالتساوي، فإن حصل فائض فيمكن إيقاف الرسوم مع بقاء الالتزام القانوني عند الحاجة^(١).

والتبادلي أنواع:

النوع الأول:

التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة، وفيه لا يدفع العضو أي قسط أو مبلغ مالي سوى اشتراك العضوية إلا بعد حدوث الخطر لأحدهم وتوزيع التعويض عليهم، فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة.

(١) انظر: التأمين: أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، هاني الحديدي المالكي الاسكندري: (٣٣)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنكي: (١٠٤)، التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، وأحال على كتاب Fundamentals of Insurance: (٧٥).

النوع الثاني:

التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة، وفيه يدفع العضو مبلغًا معينًا ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة، وفي نهاية السنة يرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان نصيبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع، أو يطلب منه قسط إضافي إذا زاد نصيبه في تحملها عما دفع^(١).

النوع الثالث:

جمعيات الأخوة، أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى أحيانًا صناديق الإعانات، وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو صلة واحدة اجتماعية فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة، أو العجز عن العمل، أو التقاعد وتُسَيَّرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها^(٢).

وهذه الهيئات بأنواعها لا شبهة فيها؛ لعدم تعارض أعمالها وأنشطتها مع نصوص الشريعة التي تحث على التعاون ما لم تخالف أو تقع في محذور.

ثالثًا: التأمين الربحي:

تتضمن صيغة التأمين الربحي نوعين من المؤسسات:

١. شركة التأمين التجاري:

وهي شركات مساهمة عامة وقد تسمى (الشركات ذات الملاك)، ولها رأس مال وحملة أسهم ولها أسهم في السوق، وتهدف لتوليد الربح لحملة الأسهم، ولكن المسؤولية

(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٦)،، أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٥٨)، الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٣٥)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/ ٤٧٠).

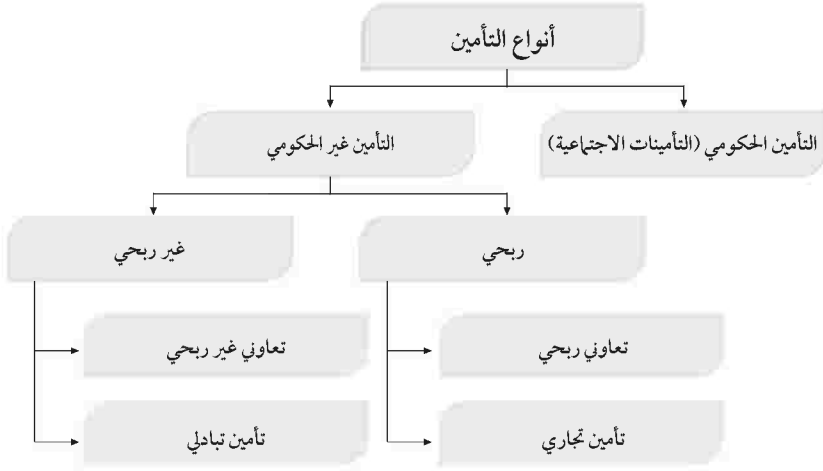
(٢) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٤٦).

عليهم مسؤولية محدودة، ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه، والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم، ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق، والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة، إذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة، ولا يستحق من أرباح الشركة شيئاً، ولا يحصل حامل السهم على تعويض، بل الربح فقط إن وجد^(١).

٢. شركة التأمين التعاوني الربحي:

صيغة شركة التأمين التعاوني الربحي ليست ذات بال في الدول الغربية، وإنما انتشرت في البلاد الإسلامية، وجاءت تطبيقاً غير دقيق للفتوى بإجازة التأمين التعاوني من قبل هيئة كبار العلماء وقرارات المجامع الفقهية، وتشبه شركة التأمين التعاوني الربحي شركة التأمين التجارية في أن لها حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتسعى إلى توزيع العوائد عليهم، وتعمل بصفة مماثلة لشركة التأمين التجاري، ومع أن ما يدفعه المستأمن يسمى تبرعاً إلا أن الشركة ملتزمة بالتعويض، حتى لو جاءت تبرعات المستأمنين دون مقدار التعويضات، إذ يقوم ملاك الشركة بإقراض الوعاء (حتى يتمكن من التعويض) قرضاً ليسترده منه فيما بعد برفع الرسوم، وبعض الشركات تكيف العلاقة على أنها تعويض بناء على بعض الاجتهادات الفقهية.

(١) انظر: التأمين الصحي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٩٣)، التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).



المطلب الثالث: أنواع التأمين من حيث الأصالة أو التبعية:

وهو نوعان: الأول التأمين التعاوني المقصود أصالة، وهي الذي يقصده طالب التأمين لمواجهة خطر معين، والثاني: هو التأمين التعاوني التبعية: وهو الذي لم يقصده المؤمن له أصالة، وإنما حصل له تبعاً، كما لو توظف في دائرة حكومية، وحصل له بمجرد التوظيف، أو انضم لنقابة، أو هيئة وحصل عليه تبعاً^(١)، ومثله ما يحصل حين شراء تذاكر الطيران حيث يحصل التأمين تبعاً لها.

المطلب الرابع: أقسام التأمين باعتبار قصد العوض:

وهو قسمان بهذا الاعتبار: تجاري وتعاوني^(٢).

المطلب الخامس: أقسام التأمين باعتبار محل العقد:

وهو أقسام فمنه التأمين البحري والجوي والبري^(٣).

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٨٥).

(٢) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنكي: (١٠٩).

(٣) انظر: التأمين في الإسلام، د. أحمد فايز عبدالرحمن: (٢٠)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٩٢).



المطلب السادس: أقسام التأمين باعتبار غرضه:

وهو أقسام فمنها التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

المطلب السابع: أقسام التأمين باعتبار نوع المصلحة فيه:

وهو أقسام بهذا الاعتبار فمنها التأمين الخاص لمصلحة الفرد أو المؤسسة، ومنها التأمين الاجتماعي الذي يراد به حماية مصلحة عامة لشرريحة من المجتمع كطبقة العمال أو الموظفين، وللتأمين الاجتماعي صور منها: نظام التقاعد، والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي^(١)، ومنه التأمين الذاتي: وهو الذي تقوم به الجهة، أو الشخص من خلال اقتطاع مبلغ واستثماره لمواجهة الأخطار^(٢)، ويمكن تقسيمه أيضًا باعتبار الاختيار والإجبار إلى قسمين: اختياري وإجباري^(٣).



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠).

(٢) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (١٠٣).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١١٢).

المبحث الثاني: أنواع التأمين التعاوني: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع عقد التأمين التعاوني من حيث أداء المشترك:
وهو أنواع:

النوع الأول: عقد التأمين التعاوني ذو الحصص البحتة:

وفكرته أن يتم تقسيم مبلغ التأمين المتفق عليه خلال مدة الاتفاق في مواجهة أي خسارة يتعرض لها أي منهم، ولا يكون الواحد منهم ملزماً بدفع المبلغ عند التعاقد، بل في حال وقوع الخسارة أو في حال الاتفاق على مصاريف الإدارة التشغيلية للتأمين.

النوع الثاني: عقد الاشتراك التعاوني ذو الاشتراكات المقدمة:

وفكرته الحصول على اشتراكات مقدمة عند إبرام العقد لتعطى لمن حصل له خطر، وهدفها تسهيل جمع مبالغ التأمين، فإن زادت أعيد له الزائد فيما بعد، وإن نقصت فعليه الزيادة لتغطية الخطر، وبناء عليه فلاشتراك الأولي ليس نهائياً، ولا تتحدد قيمة الاشتراك إلا في نهاية العقد وإجراء التسويات ويتولى ذلك هيئة كجمعية أو شركة^(١).

المطلب الثاني: أنواع التأمين من حيث الشروط:

وهو نوعان:

النوع الأول: هو العقد التعاوني ذو الشروط الموحدة التي لا تختلف من شخص إلى آخر.

النوع الثاني: هو العقد التعاوني ذو الشروط المختلفة التي تختلف من شخص إلى آخر
وفق معطيات معينة^(٢).

(١) انظر: الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، د. سلامة عبدالله: (١٤٨)، نظرية التأمين: المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، د. محمد الكاشف ود. سعد السعيد: (١٠٢)، المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٤٥)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٧٤).
(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٧٩).



المطلب الثالث: أنواع التأمين التعاوني من حيث العلاقة بين المشتركين:

النوع الأول: التأمين التعاوني المباشر:

وفي هذا النوع يتفق الأطراف بالقيام بالتأمين بأنفسهم، وفي الغالب أن يقوم بهذا مجموعات صغيرة وعلى نطاق محدود.

النوع الثاني: التأمين التعاوني غير المباشر:

وفي هذه الصورة يتولى التأمين هيئة من جمعية أو شركة، وتقوم بكافة أعمال الإدارة، وقد ألزم المشرع المصري كل من يرغب في التأمين التعاوني بوجود هيئة من جمعية أو شركة مرخصة أو صندوق وإلا عد العمل جريمة يعاقب عليها القانون^(١).

المطلب الرابع: أنواع التأمين التعاوني باعتبار التركيب وعدمه:

وهو نوعان:

النوع الأول: التأمين التعاوني البسيط:

وصورته أن يقوم مجموعة من الأشخاص في صورة جمعية أو نقابة ونحوها يجمعهم مكان أو حرفة أو وظيفة في الاجتماع على تفادي أخطار المرض والحوادث ونحوها، وتلك كانت بداية نشأة التأمين كما سبق ذكره.

وعرفه بعضهم بأنه: «عقد تأميني جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه»^(٢).

وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: «تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الأخطار على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ

(١) انظر: المصدر السابق: (٨٢).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٨٢).

نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه».^(١) وهو وإن عرفه عموماً لكن يدخل فيه الصحي التعاوني ضرورةً.

وطريقة الدفع فيه إما بالتزام الدفع عند وقوع الخطر، وليس بالدفع المقدم، ويسمى هذا النوع بالتأمين التعاوني البسيط ذو الحصص، والطريقة الثانية: أن يدفع قسطاً مقدماً عند الانضمام، وفي نهاية المدة تقف الحسابات فإن فاض شيء رد إليهم، وإن نقص شيء دفعوا الفرق، ويسمى التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة. ومن أنواعه ما يسمى بصناديق الزمالة أي زميل العمل^(٢).

النوع الثاني: التأمين التعاوني المركب:

وصورته قيام جمعية متخصصة بدور التأمين، ويكون حملة الوثائق مساهمين في هذه الشركة وتمثلهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة ويرجع لهم الفائض التأميني في حال وجوده^(٣)، فليس هناك إلا حساب واحد هو حساب التأمين وجمعية واحدة تمثل جميع الذين يُعدّون مساهمين متعاونين فيما بينهم.

وعرفه بعضهم بأنه: «عقد تأميني جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»^(٤).

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٤).

(٢) انظر: موسوعة التأمين، نبيل مختار: (١٩)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٥١، ٥٥).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٩٧)، التأمين الصحي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٩٣).

(٤) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٨٢).



ويرى بعض الباحثين أن التأمين الإسلامي مصطلح جديد يطلق على وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي مقابل أجر بالوكالة^(١).



(١) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٥٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٧).

المبحث الثالث: أنواع التأمين الصحي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التأمين الصحي إجمالاً:

وهو أنواع:

١. التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض)، وهو التأمين ذو الأقساط وسبق شرحه.

٢. التأمين الصحي التعاوني، وهو موضوع بحثنا.

٣. التأمين الصحي التبادلي، وهو اتفاق بين مجموعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال.

٤. التأمين الصحي المباشر، وهو عقد بين طرفين: يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردًا كان أو مؤسسة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط^(١).

٥. التأمين الصحي الاجتماعي: هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمّنهم من إصابة المرض والشيخوخة، ويسهم في دعمه كل من المستفيدين وأرباب العمل والدولة بنسب محددة، ويكون في الغالب إجباريًا، ولا يقصد منه ورائه تحقيق الربح، وقد يسمى التأمين على الدخل والعناية الطبية، والهدف منه المحافظة على الدخل المكتسب من العمل إذا ما انقطع المؤمن عليه عنه بسبب المرض المهني، وكذلك تحمل التبعات المالية أو جملها أو بعضها التي يحتاج لها المريض بسبب زيارة الأطباء ونفقات العلاج والأدوية والإقامة بالمستشفى وما يتبع ذلك من عمليات ونقاهاة وغيرها، والدول التي ليس لديها تأمين صحي قومي تعمل على تطبيق التأمين للمرض، وقد تعتمد على تقديم العناية الطبية الضرورية

(١) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر التركي: (٣٦)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٥٢).



لبعض الفئات المحرومة من الدخل مجاناً أو بأسعار رمزية، وتأمين المرضى قد يكون إجبارياً لذوي الدخل الأدنى، وقد يكون اختياريّاً لذوي الدخل المرتفع، ومعظم الأنظمة تقدم العناية الطبية لمن يعيّلهم^(١).

وبعض الدول الرأسمالية وبعض الدول العربية لديها تأمين صحي قومي يقدم العناية الطبية للمواطنين وقد يمتد للمقيمين والأجانب، وهذه الدول تموله من الميزانية العامة، ويتميز هذا النظام بأن المريض لا يدفع أقساطاً مسبقة للحصول على العناية، غير أن بعض الدول تستثني بعض أوجه العناية الطبية كالعناية بالأسنان أو النظارات الطبية أو الجراحة، كما أن بعض الدول تفرض رسوماً قليلة، وإذا كانت هذه الرسوم في مقدور الجميع فلا يخرج هذا النوع عن التأمين القومي.

ويصرف في التأمين الاجتماعي معاش المريض، وهو يختلف باختلاف الدول في مقدار نسبته المثوية من الراتب الأساسي^(٢).

وبعض الدول تجعل هذا النوع إجبارياً من خلال هيئة مركزية تتبعها هيئات فرعية^(٣).

المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي العامة:

وهو أنواع:

النوع الأول: التأمين من المرض:

ويقصد به التأمين على المرض، وقد يسمى التأمين على الدخل والعناية الطبية، حيث يدفع المستأمن أقساط التأمين لشركة التأمين في حين تتعهد الشركة في حالة إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق،

(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٥٣).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٧٩).

(٣) انظر: نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٤٥).

وبأن يرد له مصروفات العلاج والتشخيص والأدوية كلها أو بعضها حسب العقد^(١)، ويدخل فيها التأمين الاجتماعي الصحي الذي يلتزم فيه رب العمل بعلاج موظفي شركته في مستشفى معين، ويقوم هو بالدفع للمستشفى من حسابه على أقساط أو دفعة واحدة حسب الاتفاق^(٢).

النوع الثاني: التأمين من الإصابات:

وفيه يلتزم المستأمن بدفع الأقساط للشركة مقابل التعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارج عن إرادته مما قد يتسبب في العجز المؤقت أو الكلي أو حتى الموت، وفيه تلتزم الشركة بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والأدوية كلها أو بعضها حسب العقد، وهذا النوع يسمى التأمين المركب؛ لأنه مركب من نوعين من أنواع التأمين، وهما: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار^(٣).

المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي من حيث التصنيف:

وهو نوعان:

الأول: تأمين دخل ضد فقدان الدخل:

وهو تأمين ضد فقدان الدخل بسبب مرض أو إصابة أو عدم القدرة على ممارسة العمل.

الثاني: تأمين التكلفة الطبية:

ويوفر هذا النوع تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن مرض أو إصابة، وهو نوعان أيضًا: العقود التعويضية وعقود الخدمة^(٤).

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٢٢).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٥٢).

(٣) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (٥٠)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٢٢).

(٤) انظر: نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٣٩).



المطلب الثالث: أنواع التأمين الصحي من حيث جهة التنفيذ:

١. التأمين الصحي التعاوني الذي تقوم به الشركات.
٢. التأمين الصحي الذي تقوم به الحكومات، وهذا مصنف من ضمن التأمين الاجتماعي^(١).
٣. التأمين الصحي الذي تقوم به الجمعيات والهيئات التعاونية.
٤. التأمين الذاتي: وهو الذي يقوم به الشخص نفسه أو المؤسسة نفسها من خلال الادخار والاستثمار لجزء من الدخل لوقت الحاجة.

المطلب الرابع: أنواع التأمين الصحي من حيث الشريحة المستهدفة:

وهو نوعان بهذا الاعتبار:

النوع الأول: التأمين الصحي الفردي:

وهو عقد تتفق فيه الشركة مع فرد، وفيها يتقدم بطلب التأمين، وليس بالضرورة أن توافق الشركة عليه، فهي تدرس حالته وتقرر مراعاة مصلحتها الذاتية واحتمال الربح والخسارة بحسب حالة الشخص الصحية، وعند الموافقة يختار وثائق ذات معايير عامة أو من حقه أن يختار منافع محددة ضد أشياء محددة.

النوع الثاني: التأمين الصحي الجماعي:

وهو عقد تعقده شركة التأمين مع مجموعة بعقد واحد كعمال شركة معينة أو موظفي بنك، وخاصة المؤسسات التي لديها عمالة كبيرة، وفي هذه الحالة يتولى صاحب المؤسسة دفع الأقساط أو اقتطاعها من الراتب، وعادة يتم من دون توقيع مع الأفراد، ومن دون الحاجة لما يثبت قابليتهم للتأمين، وهذا النوع أقل كلفة من الأول.

(١) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٠)، نظام التأمين للزرقا: (١١٥).

الفرق بين النوعين:

١. التأمين الجماعي يقدم الحماية للعاملين ولأسرهم في الغالب، أما التأمين الفردي فلا يشمل الأسرة إلا إذا طلب إضافتهم وتحمل التكاليف الإضافية لهذا.
٢. الفردي أكثر كلفة، بينما الجماعي أقل كلفة؛ لأنه يجعل شركة التأمين تتحمل لأجل كثرة العدد وتخفيض القسط، كما أن متوسط المستوى الصحي في التأمين الجماعي يكون عادة أعلى من متوسط الحالة الصحية للفرد فتتخفص الكلفة الفعلية على الشركة ومن ثم ينخفض القسط، ومن جهة أخرى تتمتع عقود التأمين الصحي الجماعي بانخفاض نسبة احتمال وجود أخطار سلوكية ومعنوية من قبل الأفراد المؤمن عليهم مقارنة مع التأمين الفردي، مما يخفض الكلفة أيضًا.
٣. التأمين الجماعي: هو عقد بين الشركة وصاحب العمل لكن يستفيد منه الموظفون، بينما في التأمين الفردي: بين الشركة والفرد.
٤. ومن ناحية بنود العقد والأحقية في التغطية فيه تشابه من حيث التجديد والإلغاء وشروط القسط وانتهاء التغطية وحدها.
٥. التأمين الجماعي أقل مرونة بالنسبة للشروط الخاصة بكل فرد، بخلاف التأمين الفردي والذي يضع متطلباته فقط من التأمين.
٦. في التأمين الجماعي لا يمكن إلغاء العقد من الطرف المستفيد منه، بخلاف التأمين الفردي فيمكنه ذلك.
٧. التكاليف الإدارية في خطط التأمين الصحي الجماعي أقل منها في التأمين الفردي، حيث تحصل شركة التأمين على قسط التأمين بانتظام وبالحسم ممن راتبه مباشرة بعملية واحدة إلكترونية، كما أن المؤسسة تساعد موظفيها على فهم النماذج وطريقة تعبئتها وتجييب على استفساراته مما يوفر الكلفة هنا بخلاف التأمين الفردي.

٨. يتشابه النوعان في طريقة الدفع، فقد يكون شهرياً أو ربع سنوي أو كل سنة بحسب الاتفاق^(١).

وبعض أطلقت الشركات على التأمين على الأشخاص اسم التكافلي، باعتبار أنه تكافل بين الأشخاص وتعاون، وجعلت مصطلح التأمين خاصاً بالتأمين على الأشياء، كما فعلت شركة شيكان السوداني للتأمين حيث قسمت التكافلي لقسمين: الأول: التكافل الجماعي الصحي، والثاني: التكافل العائلي الصحي، والفرق بين التكافل الجماعي الصحي، والتكافل العائلي الصحي هو أن المشترك في التكافل الجماعي هو المؤسسة، والمستفيد هو المؤسسة والعاملون فيها ومن يعولونهم من أفراد عائلاتهم، أما المشترك في التكافل العائلي فهو الفرد الزوج أو الزوجة ومن يعوله من أفراد عائلته، والمستفيد هو المشترك ومن يعولهم^(٢). وبعض الجهات قصرت مصطلح التكافلي على التأمين على الحياة.



(١) انظر: التأمين: أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، هاني الحديدي المالكي الاسكندري: (٤٩)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٨٩).
(٢) انظر: التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).